المبحث الثالث

الجزاءات المقررة لجريمة القطاع العام و الخاص

إفرد المشرع كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بعقوبات ضمن قانون مكافحة الفساد بما يتلائم وخطورتها ، لأجل ذلك نتناول طبيعة العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي في كلا القطاعين العام و الخاص .

المطلب الأول

العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي

تتنوع العقوبات مابين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص

الفرع الاول : العقوبة الأصلية

اولا: في القطاع العام .

كانت الرشوة السلبية و الإيجابية مجرمة ومعاقبا عليها في قانون العقوبات في المواد 126 – 127 – 129 الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الذي كان يميز من حيث العقوبات بحسب صفة الجاني ولم يكن يجرم فعل الشخص المعنوي.

اما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه أصبح يعاقب عليها بعقوبة جنحة كما يلي تنص على ذلك المادة25 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج،س العقوبة ويعاقب بنفس العقوبة على الرشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية ،وهذا ما جاء في المادة 28 .

ثانيا: في القطاع الخاص .

تعاقب المادة 40 من القانون 01/06 على الرشوة في القطا ع الخاص " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج " وتعتبر عقوبة اقل شدة من العقوبة المقررة في القطاع العام .

1 / كل شخص وعد أو **عرض** أو **منح** بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لصالح على أي شخص يدير **كيانا** تابع للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء للصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل ما ، بما يشكل إخلال بواجباته .

2 / كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة ، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

تطبق على جريمة رشوة الموظفين العموميين العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي جوازية وهذا حسب المادة 50 من قانون الفساد ، إذ يجوز الحكم بأحد هاته العقوبات التكميلية أو أكثر .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 نجد أنه ينص في المادة 09 المعدلة بالقانون 23/06 أن العقوبات التكميلية هي :

* الحجر القانوني
* الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية
* تحديد الإقامة
* المنع من الإقامة
* المصادرة الجزئية للأموال
* المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
* إغلاق المؤسسة
* الإقصاء من الصفقات العمومية
* الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع
* تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
* سحب جواز السفر
* نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

كما أضافت المادة (2/51) عقوبة إلزامية تتمثل في مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الرشوة بصورتيها مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية [1] ، وحسب المادة 03/51 من القانون 01/06 فإنه يجب الحكم برد قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح جراء جريمة الرشوة [2] ، وهي عقوبة إلزامية ، فالحكم بالرد وجوبي ، وفي حالة إستحالة الحكم به يحكم برد قيمة ما حصل عليه المتهم . من منفعة أو ربح وهذا في حالة ما إذا إنتقلت الأموال (المزية) إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجة أو أصهاره كما يستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أوقع تحويلها إلى مكاسب أخرى .

كما نصت المادة 55 من 01/06 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جواز الحكم بإبطال العقود و الصفقات و البراءات و الإمتيازات أو الترخيصات المتحصل عليها من ارتكاب جريمة رشوة الموظف العمومي وإنعدام أثارها و هذا يكمل نص المادة 09 من قانون العقوبات كونها عقوبة جوازيه .

المطلب الثاني

العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي

حسب نص المادة 53 من القانون 01/06 المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإنه يسأل الشخص المعنوي عن جريمة الرشوة و تطبيق عليه الأحكام المقررة للشخص المعنوي في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية و شروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقرر للشخص المعنوي .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

حسب المادة 18 مكرر فقرة 01 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1988 المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في رمضان عام 1452 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 و بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 ، المتضمن قانون العقوبات هي : الغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى خمسة 5 مرات حد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة [2] ، أي غرامة تتراوح مابين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة الرشوة و 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى و الغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزاءا فعالا بالنسبة للشخص المعنوي ذلك لأن معظم

الجرائم التي يرتكبها يكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة بما فيها جريمة الرشوة .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

حسب المادة 18 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات و المادة 50 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته يجوز الحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية :

* حل الشخص المعنوي
* غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
* الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
* المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا او مدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
* مصادرة الشئ الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها
* نشر أو تعليق حكم الإدانة
* الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

وتطبق على الشخص المعنوي كذلك العقوبات الإلزامية الواردة في المادة 51 فقرة 2 و3 والمتمثلة في مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة و الحكم برد قيمة ما حصل المحكوم عليه من منفعة أو ربح جراء جريمة الرشوة .